الجريدة الرسمية


للجمهورية الإسلامية الموريتانية



419

419

420



المحــــتوي

_ مراسهم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

ً – نصوص مختلفة :

- نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 035 2000. صادر بتاريخ 23 مايو 2000، يقضي بتعيين مستشارة بديوان رئيس الجمهورية. الوزارة الأولى
 - نصوص مختلفة : –
- مرسوم رقم 2000 061، صادر بتاريخ 5 يونيو 2000، يقضي بتعيين موظف في الامانة العامة للحكومة 419

وزارة العدل

- مقرر رقم : 213 صادر بتاريخ 3 ابريل 2000، يقضي بالتقدم التلقائي من حيث الدرجة لبعض مقرر رقم 280 صادر بتاريخ 7 مايو 2000، يقضي بتحويل بعض قضاة النيابة
- مرسوم رقم 052 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/
- توفيق حسين ابراهيم.
- مرسوم رقم 053 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضي بتسوية وتجديد إعارة بعض القضاة . 420 مرسوم رقم 053 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضى بالتقدم في ال تبة لبعض القضاق .
 - مرسوم رقم 055 = 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضي بالتقدم في الرتبة لبعض القضاة. 21

وزارة المياه والطاقة

– نصوص مختلفة :	
مقرر رقم 459 بتاريخ 24 يونيو 2000 يقضي بانجاز بئر ببدقوقه (ولاية أترارزة).	431
مقرر رقم 460 صادر بتاريخ 24 يونيو 2000 يقضي بانجاز بئر بآمرج بولاية اترارزة	431
وزارة التهذيب الوطني	
- نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 323، صادر بتاريخ 13 مايو 2000. يتضمن بإنشاء شهادة التقني في ميدان	431
مقرر رقم 324. صادر بتاريخ 13 مايو 2000. يتضمن إنشاء شهادة التقني في ميدان "صيانة الآليات الزراعة و	433 ",
وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	
- نصوص مختلفة - نصوص مختلفة	
- مقور مشترك رقم ت 234، صادر بتاريخ 5 مايو 2000. يسمح بافتتاح معهد حر لتدريس الموسيقي	الدراسات
الموسيقية والأدب الشعبي"	435
مرسوم رقم 2000 - 063. صادر بتاريخ 15 يونيو 2000، يقضي بتنظيم مهرجان وطني للفنون الشعبية	435
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
- نصوص مختلفة	
مقرر رقم 211. صادر بتاريخ 3 ابريل (2000. يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم العالي	436
مقرر رقم 212، صادر بتاريخ 3 ابريل 2000. يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.	436
مقرر رقم صادر بتاريخ 2 ابريل 2000. يقضى بتصحيح وضعية موظف سابقا	436

2 - مراسيم ، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 035 - 2000، صادر بتاريخ 23 مايو 2000. يقضي بتعيين مستشارة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى . - تعين السيدة / الناها بنت مكناس، مستشارة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 – 061، صادر بتاريخ 5 يونيـو 2000. يقضي بتعيين موظف في الامانة العامة للحكومة

المادة الأولى . - يعين مديرا للمؤسسة الوطنية للمحافظة على المدن القديمة، السيد محمد محمود ولد حم ختبار إداري مدني، الرقم الإستدلالي 22964 ن ابتداء من 2 يونيو 1999 المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم: 213 صادر بتاريخ 3 ابريل 2000، يقضي بالتقدم التلقائي من حيث الدرجة لبعض

المادة الأولى . - يتم التحقق خلال سينة 2000 واعتبارا من يناير 2000 من التقدم التلقائي من حيث الدرجية للقضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه :

1 - إلى الرتبة الثانية، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية
1410 :

1 - محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير، الرقم الإستدلالي 21716 د

2 - بال محمد باب، الرقم الإستدلالي 43536 ث

3 - محمد ولد محمدو ولد محمد الأصين، الرقم الإستدلالي 11852 ;

4 - محمد محمود ولد غالي ، الرقم الإستدلالي 21718 هـ

5 + محمد الأمين ولد محمد يحظيه، الرقسم الإسستدلالي 11898 ز

2 - إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1200 :

1 - فاضيلي ولد محمد، الرقم الإستدلالي 49362

2 - التراد ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي 45028 ق

3 - بنعمر ولد فتى ، الرقم الإستدلالي 45009 خ

4 - أحمد سالم ولد مولاي أعل، الرقم الإستدلالي 45010 ذ

5 - محمد سيديا ولد محمد محمود، الرقسم الإستدلالي

6 - عبد العزيز سي، الرقم الإستدلالي 45019 ح

7 - محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الإستدلال 45017 و

8 - محمد عبد الله ولد الطيب، الرقم الإستدلالي 45015 د

9 - محمدن ولد عبد الرحمن، الرقم الإستدلالي 45013 ب

10 - حيمده ولد ألمين ، الرقم الإستدلالي 45008

11 - يسلم ولد ديدي، الرقم الإستدلالي 45035 أ

12 - سيد ابراهيم ولـد محمد ختـار ، الرقـم الإســتدلالي 45032 خ

13 - محمدو ولـد أحمد سالم ولـد أبـي، الرقم الإستدلالي 45006 ر

14 - سيد أحمد البكاي ولـد بـاب أحمد، الرقم الإستدلالي 49352 ق

15 - الداه ولد عبد القادر ، الرقم الإستدلالي 48728 م

16 - محمد ولد محمد عبد الرحمن، الرقسم الإستدلالي 45033 ذ

17 - الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير، الرقم الإستدلالي49888 ض

18 - محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي
45031 ث *

19 - محمد يحظيه ولـد المختار الحسن، الرقم الإستدلالي 52674 د

20 - أحمد يورو كيدي، الرقم الإستدلالي 16215 ض

21 – محمد الأمين ولد داداه، الرقم الإستدلالي 45012أ

22 - صوفي انكي باه، الرقم الإستدلالي 52673 ج

23 - سيدي محمد ولد بابي، الرقم الإستدلالي 49577 م

24 - محمد عينينا ولد أحمد الهادي، الرقم الإستدلالي 49345 ك

25 - محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان، الرقم الإستدلالي 45014

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 280 صادر بتاريخ 7 مايو 2000، يقضى بتحويل بعض قضاة النيابة

المادة الأولى . - يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 31 دجمبر 1999 طبقا للبيانات الواردة أدناه :

أولا: النيابة العامة لدى المحكمة العليا

المنصب الجديد	المنصب السابق	الرقم الإستدلالي	الاسم الكامل
نائب المدعي العام	وزارة العدل	ن 49357	– أحمد محمود ولد الشيخ
نائب المدعي العام	رئيس الديوان الثاني للتحقيق ولاية نواكشوط	70284 ش	– أحمد ولد اسلم

ثانيا: النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف

في نواكشوط

مدعي عام	رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة الإستئناف في	೨ 49575	- المختار تلي باه
	كيفة		

ثالثا: محاكم الولايات

أ - نواكثوط

وكيل الجمهورية في نواكشوط	وكيل الجمهورية في نواذيبو	52266ك	- محمد يسلم ولد سيدي جدم
نائب وكيل الجمهورية	رئيس الغرفة الإدارية والغرفة التجارية في ألاك	70283 ر	– مولاي اعلي ولد مولاي اعلي

ب - داخلت نواذيبو

وكيل الجمهورية	مستشار مقرر بالمحكمة العليا	45008 ث	- حيمده ولد ألمين
	-	·	· · · · · · · · · · ·

ج - لبراكنه

وكيل الجمهورية	نائب وكيل الجمهورية في نواكشوط	43286 ض	أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع
			<u> </u>

د - کیدي ماغا

وكيل الجمهورية	رئيس الغرفة الإدارية والتجارية	1 70289	- المختار ولد الشيخ أحمد
		3 t(5 t)	à 211112 At. 27311

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 202 - 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ توفيق حسين ابراهيم.

المادة الأولى. - تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / توفيق حسين ابراهيم المولود سنة 10/15/ 1958 في سوار (سوريا) لأبيه : ابراهيم ولأمه : حميدية،

الجنسية : سورية، المهنة : مسير مطعم ، الإقامة : نواكشوط.

المادة 2: يسير مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 053 - 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000. يقضى بتسوية وتجديد إعارة بعض القضاة

المادة الأولى: يرخص بتجديد إعارة القضاة المعارين التالية أسماؤهم لمدة لمدة سنتين اعتبارا من 28 دجمبر ويتعلق الأصر

1 - محمدن ولد امبيرك

2 - عبد الله ولد اعل سالم

3 - ديدي ولد سيد أحمد ولد بونعامه

4 - محمد الأمين ولد محمد بيبه

5 - عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابي المعالي

6 - محمد ولد مريزيك

7 - الأمام ولد تكدي

8 - عثمان ولد الشيخ أحمد أبي المعالي

9 - أحمد الحسن ولد الشيخ

10 - أحمد شيخنا ولد أمات

11 - بتار ولد باب

12 -- محمدن ولد محمدو

13 - فاضيلي ولد محمد

14 – عبد العزيز سي

15 - أحمد ولد حبيب

16 - السيد ولد احمد

17 - محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود

18 - محمد سالم ولد يحظيه

19 - الشيخ ولد داهي

20 - اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى

المادة 2 . - تتحملُ الوزارات والهيئات المعيرة رواتب

المعنيين طيلة اعارتهم.

المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقام 255 - 2000، صادر بتاريخ 12 يونياو مرسوم رقام 2000 - التقدم في الرتبة لبعض القضاة.

المادة الأولى . - يتم التحقق خلال سنة 2000 من الترقية من حيث التقدم في الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات

الورادة أدناه وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2000 ويتعلق الأمر بالسادة :

أولا: إلى الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1260:

1 - بتار ولد باب، الرقم الاستدلالي، 49580 د

2- محمد محفوظ ولد محمد محمود. الرقسم الاستدلالي
49585 ث

3 – شغالي ولد محمد صالح، الرقم الاستدلالي، 49359 أ

4 - ألمين ولد البشير، الرقم الاستدلالي، 499355ث

5 - محمد عبيد الله وليد محميد موسى. الرقم الاستدلالي. 49343 -

ثانيا : - إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 1100 :

1 - اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي.
52281

2 - محمد سالم ولد بارك الله، الرقم الاستدلالي، 52268 ن

3 - محمد عبد الله ولد بيانه، الرقم الاستدلالي 52295 ص

4 - محمد يحي ولند الشيخ محمد منر ، الرقم الاستدلالي.

45025ع

5 - الدده ولد الطالب زيدان، الرقم الاستدلالي، 52282ج

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 328 صادر بتاريخ 13 مايو 2000، المتعلق بإنشاء مغوضية بمقاطعة مقطع لحجار.

المادة الأولى . - تنشأ بمقاطعة مقطع لحجار مفوضية أمن عمومي تسمى مفوضية الشرطة بمقاطعة مقطع لحجار.

المادة 2 . - ترسم الحدود الاقليمية لمفوضية الشرطة بمقطع لحجار كما يلى :

من الشمال: على بعد 3 كلم شمال الحزام الاخضر.

من الجنوب: العكله الفوكانية على بعد 5.500 كلم

من الشرق: بعد 6.500 كلم

من الغرب: التومية على بعد 6.500 كلم

المادة 3 . – صلاحيات مفوض الشرطة بمقاطعة مقطع لحجار تحدد كالآتى :

- رقابة عامة للمقاطعة
- المراقبة ونظام السوق
- شرطة المرور ورقابة الاجانب
- مراقبة وضبط الحانات والمطاعم
- ممارسة الامن العمومي من اجل حفظ واعبادة النظام العبام والهدوء والامن والنظافة العمومية.
 - ممارسة الشرطة القضائية وملاحظة المخالفات و الجنم...

المادة 4. – تمارس الصلاحيات المشار اليها اعلاه من طرف مفوضية الشرطة بمقاطعة مقطع لحجار فور توقيع هذا المقرر المادة 5. – يكلف المديسر العام للأمن الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب اجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 329. صادر بتاريخ 13 مايو 2000. المتعلق بانشاء مفوضية للشوطة بمقاطعة كرو.

المادة الأولى. - تنشأ بمقاطعة كرو مفوضية أمن عموميي تسمى مفوضية الشرطة بمقاطعة كرو.

المادة 2 . - ترسم الحدود الاقليمية لمفوضية الشرطة كرو كما يلى :

من الشمال: اتويميرت اجريده على بعد 12 كلم

من الجنوب: كذافة على بعد 12 كلم

من الشرق: انتاكات بعد 12 كلم

من الغرب: أدباي اهل الحاج على بعد 12 كلم

المادة 3. - صلاحيات مفوض الشرطة بمقاطعة كرو تحدد كالآتي :

- رقابة عامة للمقاطعة
- المراقبة ونظام السوق
- شرطة المرور ورقابة الاجانب
- مراقبة وضبط الحانات والمطاعم
- ممارسة الامن العمومي من اجل حفظ واعادة النظام العام والهدوء والامن والنظافة العمومية.
- ممارسة الشرطة القضائية و ملاحظة المخالفات و الجنح...

المادة 4. - تمارس الصلاحيات المشار اليها اعلاه من طرف مفوضية الشرطة بمقاطعة كرو فور توقيع هذا المقرر

المادة 5. - يكلف المديسر العام للأمن الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب آجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 330، صادر بتاريخ 13 مايو 2000، المتعلق بانشاء مفوضية للشرطة بمقاطعة تمهدعه.

المادة الأولى . - تنشأ بمقاطعة تمبدغة مفوضية أمن عمومي تسمى مفوضية الشرطة بمقاطعة تمبدغة.

المادة 2 . - ترسم الحدود الاقليمية لمفوضية الشرطة بتمبدغة كما يلي :

من الشمال: منطقة عبد الله بِن ألمين على بعد 12 كلم طاطرارت اتجاه اخدوره

من الجنوب : لغوير كه على بعد 7 كلم الاتجاه تمبدغه -بواصطيله.

من الشرق : أد حارة على بعد 9 كلم على طريق الامل الاتجاه تمبدغه - النعمة

من الغرب : كطع عميه على بعد 7 كلم على طريق الأمل الاتجاه تميدغه – لعيون

المادة 3 . - صلاحيات مفوض الشرطة بمقاطعة بتمبدغه تحدد كالآتى :

- رقابة عامة للمقاطعة
- المراقبة ونظام السوق
- شرطة المرور ورقابة الاجانب
- مراقبة وضبط الحانات والمطاعم
- ممارسة الامن العمومي من أجل حفظ واعادة النظام العام والهدوء والامن والنظافة العمومية.
 - ممارسة الشرطة القضائية وملاحظة المخلفات والجنح ...

المادة 4. - تمارس الصلاحيات المشار اليها اعلاه من طرف

مفوضية الشرطة بمقاطعة تمبدغة فور توقيع هذا المقرر

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
%90	السنة الأولى
%80	السنة الثانية
%70	السنة الثالثة
%60	السنة الرابعة
%50	السنة الخامسة
40%	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الاداريسة لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى

د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للاسواق أومنافسة غيير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الشلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

5 - مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية
التنازل مجانا أوبسعر تفضيلي عن قطعة أرض في بوتلميت
(اترارزة) لإيواء ادارة المشروع

- الإعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشركة وبزيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد

المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية: أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمسواد الأوليسة

والمنتجات والخدمات الموريتانيسة إذا كنانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد
العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على
السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيع قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج :

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

إن الجزء المعفي من الأرساح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث
(3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلبو الأخيرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالينة لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفسترة وفي غيباب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكمام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الأستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. - تلتزم الشركة بحلق خمس عشرة (15) فرصة عمل دائمة منها 3 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 - لايجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الكادة 10 الآدة الذي

المادة 10. - لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإنن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الإستثمار الى

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمسر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنن أوالتصريح المسبق.

نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم

سحب القبول.

المادة 12. – يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 066، صادر بتاريخ 20 يونيو 2000. يقضي بقبول شركة "آكماكو للتبريد" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانو الاستثمارات

المادة الأولى. - يعتمد "آكماكو للتبريد" في نظام المقاولات نات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز وتشغيل وحدة صناعية في نواذيبو لمعالجة الاسماك على

المادة 2 . - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة

ببرنامج الاستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
40% من ربح الاستغلال الإجمالي .

 2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
%50	السنة الأولى
.%50	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الاداريسة لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د – الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للاسواق أومنافسة غيير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليبا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

5 - مزايا متصلة بالتصدير

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثسلاث سنوات ابتسداء من انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الضترة وفي غياب بهذا الرسوم

مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصيد و المالية في أجس المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقسور أقصاه نهاية الإقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق واحد وثلاثمين (31) فرصة

الثاني في الأمر القانوني رقم 13/89 الصادر بتاريخ الصادر المادة 8 . - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب عمل دائمة منها 8 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 9 - لايجوز تجديد فترة منع المزايا السواردة في المادة 2 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

حقوق ورسوم دخولها المثار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا المادة 10 . - لايجوز التنازل عن المواد النتي تم تخفيض

1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الإعتماد وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتساريخ نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في رمسوم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الإستثمار الى الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائيسة السي يسم وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينية العامة قيمة المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالستزام بترتيبات هذا المرسوم بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

/ 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأصر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 بعض الأنشطة الصناعية للإنن أوالتصريح المسبق. سحب القبول.

والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما بتنفيذ هذا المرسوم الفي المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية ينشر في الجريدة الرسمية.

> والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط - اعطاء الأولويسة لاستخدام الأدوات والمسواد الأوليسة السعر والأجل والجودة المثابهة لغيرها من المواد من أصل المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية:

ب – استخدام وتــأمين تكويـن الأطـر ووكــلاء الخـبرة واليـد العاملة الوريتانية وتشغيلهم

– التقيد بممايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على

السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ -- التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية

و – التقيد بـالنصوص القانونيـة الخاصـة بـإيداع الاتفاقيـات والتنظيمية

وعلى الخصوص تزويسه مصالح متابعسة وتطبيق قسانون ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى لتقيد بشروط الاعتماد ومتابمة نشاطات الانتباج والخدمات والمقسود المتملقسة بسسندات اللكيسة الصناعيسة أواقتنساء الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج التكنلوجيا

(3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقولات المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز شلاث ط- إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلسو الأخسري في حساب اخرى على اساس برضامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

السنوية وحساب استفلالها في نسخة مزدوجة مصة من قبسل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها وتلزم الشركة على وجسه الخصوص بأن تقدم الى مديرية حتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

الماة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار لواردة في الفقرة (أ) منالمادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة لوالية لاختتام كل سنة مالية.

مرسوم رقم 2000 - 067، صادر بتاريخ 20 يونيو 2000. يقضي بقبول توسعة "فندق منى" في نظام المقاولات المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى. - يعتمد أفندق منى في نظام المقاولات ذات الأولوبية الواردة في الأمر القانوني رقم 013 /89 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1989 المتضمين قيانون الإستثمارات. لإنجاز واستغلال فندق متوسط المستوى يضم 26 غرفة منهسا

4 ملحقات ومطعمين عصريين وقاعة مؤتمرات في نواكشوط

المادة 2 : يستفيد الفندق من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تباريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة بهرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 -أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال
السنة الأولى
السنة الثانية
السنة الثالثة
السنة الرابعة
السنة الخامسة
السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنيسة

لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمساريف الاداريسة لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى

المادة 3 . - يقيد الفندق بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواع الأمن الدولي

ه - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقية بسندات الملكيسة الصناعيسة أواقتنساء

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ط- إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من
المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث
(3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في
مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب
أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في
حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي
الاستثمار "

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم الى مديرية السياحة و المديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء

معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا الموسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشكاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مني هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكمام هذا المرسوم تعتمبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تباريخ بندء الاستغلال بواسطة مقبرر مشترك صادر عن الوزيريين المكلفين بالسياحة و المالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه. المادة 7: يلتزم الفندق بخلق ثمانية وثلاثين (38) فرصة

عمل دائمة منها 9 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأصر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآدفة الذي

المادة 10. – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيضة حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم نحد، القدد المحدد في مرسوم الحدد القدداء

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليسو 1985 المطبسق للأمسر القانوني رقم 84/020 الصادر بتساريخ 22 ينساير 1984

القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصدعية لـالإذن أوالتصريح المسق.

المادة 12. – يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية وبالسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 052، صادر بتاريخ 24 مايو 2000. يقضي بمنح شركة ابريك كابتال كور رخصة معدنية من فئة "م" رقم 138 للبحث عن منواد المجموعة 2 في منطقة آروبيت (ولايتي داخلت نوانيب وانشيري).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 138 .

للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة بريك كابتال كور التي مقرها في 2533 N كارسون سيتي ستريت، اسويت B كارسون سيتي نيفادا. 89796 الولايات المتحدة الآمريكية. لدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها. - الواقعة في منطقة آروبيت (ولايتي داخلت نواذيبو وإنشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموع 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1332 كلم 2. بالنقاط 1 2 3 و 4

التالية:

			.
ص	س	المنطقة	النقاط
2.359.000	460.000	28	1
2.322.000	460,000	28	2
2.322.000	496.000	28	. 3
2.359.000	496,000	28	+
·			

المادة 3. – ولإنجاز برنامجها. تلتزم شركة بريك كابتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولارا آمريكيا أي ما يعادل حوالي إحدى عشر مليونا وسبعمائة واثنان وعشرون الفا وخمسمائة (11.722.500) أوقية

يجب أن تعد شركة بريك كابتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة بريك كابتال، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم2 أي ما يساوي ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين الف (333.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مسلهمة المتعاملين ألمعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى

المادة 5. - يجب على شركة بريك كابتال، في حالّة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

الخزينة العمومية.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 053 ، صادر بتاريخ 24 مايو 2000 . يقضي بمنح شركة ابريك كابتال كور رخصة معدنية من فئة "م" رقم 139 للبحث عسن مسواد المجموعية 2 في منطقية اكرارت بالسنين (ولايتي داخلت نواذيب وانشيري). المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 139 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 ، لصالح شركة بريك كابتال كور التي مقرها في 2533 N كارسون سيتي ستريت، اسويت B كارسون سيتي نيفادا، 89706 الولايات المتحدة الآمريكية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة اكرارت بالسنين (ولايتي داخلت نوانيبو وانشير) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1147. كلم 2 ، بالنقاط 1 2 3 4 ذات الاحداثيات التالية :

ص	س	المنطقة	النقاط
2.359.000	429.000	. 28	1
2.322.000	429.000	28	2
2.322.000	460.000	28	3
2.359.000	460.000	28	4

المادة 3. – ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة بريك كابتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولارا آمريكيا أي ما يعادل حوالي احدى عشر مليونا وسبعمائة وثنان وعشرون الفا وخمسمائة (11.722.500) أوقية. يجب أن تعد شركة بريك كابتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعابين والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة بريك كابتال، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مائتين وستت وثمانين الفا وسبعمائة وخمسين (286.750) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة بريك كابتال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 054، صادر بتاريخ 24 مايو 2000. يقضي بتجديد رخصة معدنية، من فئة "م" رقم 58، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة إجبطن (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى. – تجدد رخصة من "فئة م" رقم 58. للبحث عن مواد المجموعة 2 ، لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم ص ب 42 نواذيبو – موريتانيا ، لدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم تخول هذه الرخصة لصاحبها ، – الواقعة في منطقة اجبطن (ولاية آدرار) – حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للاستكشاف والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.. للمادة 2 . – يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها للات 532 . كلم 2 ، بالنقاط 1 2 3 4 5 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، و 10 نات الاحداثيات التالية :

المنطقة النقاط 2.161,000 653,000 28 653.000 28 2.160,000 645,000 2.160.000 28 2,150,000 645.000 28 28 2.150.000 650,000 2.142.000 650.000 28 677,000 2.142.000 28 2,157.000 677.000 9 2,157,000 670,000 28 670,000 28 2.161.00

المادة 3. - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) ادقية

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على الستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 أوقية / كم2 أي ما يساوي مائتين وستة وستين الف 266.000 الف اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في

ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. – يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رق: 214 صادر بتاريخ 4 ابريسل 2000، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء المجلس الوطني للبذور والنبات اللادة الأولى . - يتشكل المجلس الوطني للبذور والنباتات التابع للوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة على النحو

الرئيس: كمرا فوديي المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة

الاعضاء:

التالى:

مدير البحث والتكوين والارشاد

محمد ولد هيب رئيس مصلحة الردع والتدليس بوزارة
التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- مسؤول الإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد البذور والنباتات

- مدير المركز الوطني للبحث والتنمية الزراعية

- سيد ولد المعيوف رئيس منظمة آج نا

- عليون ولد اوبك مدير عام ممثل أس ب أس ب

- عبد الودود المدير العامة لشريكة التوفيق

- بشير ولد الحسن المدير العام أس د بآ

- محمد ولد مامون مدير س كا ب

- سيد عبد الله ولد برو ممثل آرام

- شيخته ولد سيدينا الاقين العام لفا آم

المادة 2 يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقع 278، صادر بتاريخ 8 مايو 2000. يتضمن اعتماد

اختصاصه بتطبيق همذا القسرر السذي ينشر في الجريسدة المادة 6 . – تكلف سلطات الولايية ومديير المياه كبل حسب

المادة الأولى : يعتمد المركز الموريتاني للأرز كمؤسسة لانتساج

المركز الموريتاني للارز كمؤسسة لانقاج البغور والشقلات.

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

المادة 2 . - يكلف الاصين العام لوزارة التنمي

البذور والشتلات.

مقىرر رقىم 460. صيادر بتساريخ 24 يونييسو 2000 يقضسي بادجاز بشر بآمجرج (بولاية اترارزة)

واد الناقة (ولايسة اتسرارزة) عنىد الكلم 8 ، 87 والكلم 4 ، المادة الأولى - يوخص لمجموعة آمرج بانجاز بسفر بمقاطعة

المادة 2 . - تقع تكاليف إنجاز هسنه البسنر علسي عماتق

المادة 4. - تلستزم المجموعة بإشعار إدارة المياه أوممثلها

الجهوي بتاريخ بداية ونهاية أشغال هذه البئى

وخاصة المقسرران (ر) 261 و (ر) 262 العسادران بتساريخ

المادة 4. - تلستزم المجموعة بإشمار إدارة المياه أوممثلها

المادة 3 . – يكون استعمال هذه البشر عموميا.

المجموعة

الجهوي بتاريخ بداية ونهاية أشغال هذه البئر

المادة 2 . - تقع تكاليف إنجاز هسنه البسئو علسي عماتق

بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة) عند الكلم 3 . 86.

المادة الأولى – يرخسص لمجموعة بدقوقته بالجساز بسفر

مقىرر رقىم .459 صادر بشاريخ 24 يونيسو 2000 يقضسي

- نصوص مختلفة:

بانجاز بشر ببدقوقة (ولاية اترارزة)

المادة 6 . – تكلف سلطات الولاية ومديس المياه كمل حسب .2000/04/26

وزارة التهذيب الوطني

المادة 3 . – يكون استعمال هذه البشر عموميا. المخمومة

المادة 5 . – تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

اختصاصه بتطبيق هسذا المقسرر السذي ينشسر في الجريسدة

الرسمية.

وخاصة المقسوران (ر) 261 و (ر) 262 الصمادران بتساريخ المادة 5 . – تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

2000/04/26

العنوان الأول

المادة الأولى . – تنشأ شهادة التقني للزراعة وذلك تطبيقا لترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 90/98 الصادر بتاريخ 1990/6/4 المحسدد

لشروط التكوين والنظام العام للإمتحانات المؤدية إلى شهادة التقني:

مقرر رقم 323، صادر بتاريخ 13 مايو 2000، يتضمن بإنشاء شهادة التقني في ميدان "الزراعة الحديثة.

- نصوص تنظيمية:

البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2 تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

131

ر ي

Ę 12

2 - التكنولوجيا

1			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1	_		1
1	1	1	ا ب - الرسم التقني
- 1	۳ س	4 س	ا ب - الرسم النفلغي
			<u> </u>

ج - الاعمال التطبيقية الزراعية

ا - الإنتاج النباتي	4 س	4 س
- حماية النباتات	1 س	1 س
- علم التربة والخصوبة	1 س	1 س

د - التعليم النظري

- علم التربة	2 س	() س
- الخصوبة	0 س	2 س
- حماية النباتات	2 س	2 س
- الري والصرف والمساحة	2 س	2 س
- الإنتاج النباتي (البساتين)	2 س	2 س
- الانتاج النباتي (محاصيل الحبوب)	2 س	2 س

اا -- التعليم العام

1 - الرياضيات	2 س	2 س
2 - العلوم الفيزيائية	2 س	2 س
3 - اللغة والتعبير	2 ش	2 س
4 - التربية البدنية	2 س	2 س

1 - يتم تدريس هذه المادة باللغة العربية وحدها إذا كانت لغة التكوين الفرنسية ويتم تدريسها بالفرنسية وحدها إذا كانت لغة التكوين العربية.

المادة 3 . - يتم تحديد برامج التكوين في مواد الميدان المهني والتكنولوجي ومواد التعليم العام على التوالي في الملحق الثاني والثالث من هذا المقرر.

العنوان الثاني:

النظامي الخاص بالإمتحانات:

المادة 4 . - يتم تقييم قدرات المترشحين لشهادة التقنى شعبة (الزراعة الحديثة) في الميدانين التاليين :

1 - التكوين المهنى والتكنولوجي

2 - التعليم العام

و في كل هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها وكذلك درجات الإقصاء كما يلى:

جدول الإمتحانات

درجة الاقصاء	طبيعة الإمتحان	الدة	الضارب	. الإمتحان
معدل اقل من12		24	22	ا مجال التعليم المهني والتقني
درجة أقل من 5	عملي	4 س	3	ا ت 1 الاعمال التطبيقية للآليات الزراعية
درجة أقل من 5	كتابي	2 س	2	ا ت 2 التكنولوديا للآليات الزراعية
درجة أقل من 5	بياني	4 س	2	ا ت 3 الوسم التقني
درجة أقل من 5	عملي	خلال السنة	5	ا ت 4 أعمال التطبيقية الزراعية
درجة أقل من 5	كتابي	3 س	2	ات 5 التربة (الخصوبة)
درجة أقل من 5	كتابي	2 س	2	ا ت 6 الكافحة وأمراض النبات
درجة أقل من 5	كتابي	3 س	2	ا ت 7 الري والصرف والمساحة
درجة اقل من 5	كتابي	6 س	4	ا ت 8 الانتاج النباتي
•				١١ – التعليم العام
0	كتابي	2 س	2	ت ع 1 الرياضيات
0	كتابي	2 س	2	ت ع 2 الفيزياء
0	كتابي	2 س	2	ت ع 3 اللغة والتعبير
0	2 س	2	الاقتصاد الزراعي	ت ع 4

معدل ت م + معدل ت ع أكبر من 10

النجاح 30

المادة 5. – يتضمن ملحق هذا المقرر تعريف الإختبارات (الأهداف ظروف الإمتحان ؛ العمل المطلوب ؛ شروط وضع العلامات) المادة 6. – ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني كلما دعت الحاجة ترتيبات هذا المقرر وتوضح عند الإقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7 . - يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1999 لشهادة التقني.

المادة 8 . - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 324. صادر بتاريخ 13 مايو 2000، يتضمن إنشاء شهادة التقني في ميدان "صيانة الآليات الزراعة وأنظمة الري" المادة الأولى . - تنشأ شهادة التقني لصيانة الماكينات الزراعية وأنظمة الري طبقا للمادة 5 من المقرر رقم 98 / 90 الصادر بتاريخ 4/ 6 المحدد لشروط التكوين والنظام العام للإمتحانات المؤدية الى شهادة التقنى.

العنوان الأول البرامج والتوقيت الأسبوعي 2 س

المادة 2 . – تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

مواد التدريس	التوقيت الاسبوعي			
١ – التكوين المهني والتكنولوجي		سنة ثانية		
- الاعمال التطبيقية الهيدروليكية والأدوات	6 س	6 س		
الزراعية				
تكنولوجيا الهيدروليكية والأدوات الزراعية	2 س	2 س		
الأعمال التطبيقية للمحركات الحرارية وأجزاؤها	6س	اس		
تكنولوجيا للمحركات الزراعية وأجزاؤها	2 س	. 2 س		
الاعمال التطبيقية في التعدين	4 س	4 س		
- تكنولوجيا التعدين	2س	2س		
- الرسم الميكانيكي	4 س	 4		

اا - التعليم العام

ميكانيكا تطبيقية

1 - التكوين المهني والتكنولوجي

- الرياضيات	2 بن	2 س .
- الفيزياء	2 س	2 س
- اللغة والتعبير (1)	2 س	2 س
الرياضة البدنية	2 س	2 س

العنوان الثاني:

في

النظام الخاص بالإمتحانات:

المادة 4 . – يتم تقييم قدرات المترشحين لشهادة التقنى صيانة الآليات الزراعية وأنظمة الري " في الميدانين التاليين :

2 - التعليم العام

تحدد مواد الامتحان وطبيعتها وقتها وضواربها وعلامات الاقصاء فيها في كل من هذين الميدانين حسب ما يلى :

درجة	طبيعة الإمتحان	ألدة	الضارب	الإمتحانات
متوسط اقل من 12		27	24	الاقصاء الجال المهني والتكنولوجي
تطبيقي د اقل من 5	تطبيقي	6 ·	- 6	م ت1 ات الهيدروليكية والادوات الزراعية
درجة أقل من 5	كتابي	2	2	م ت 2 التكنولوجيا الهدروليكية والادوات الزراعة
درجة أقل من 5	تطبيقي	6	4	م ت 3 الاعمال التطبيقية للمحركات الحرارية
	-			وأجزاؤها
درجة أقل من 5	كتابي	2	2	م.ت 4 تكنولوجبا المحركات الحرارية وأجزاؤها

درجة أقل من 5	تطبيقي	4	3	م ت 5 الاعمال التطبيقية في التعدين
درجة أقل من 5	كتابي	2	2	م ت 6 تكنولوجيا التعدين
درجة أقل من 5	كتابي / بيان	5	5	م ت 7 الرسم اليكانيكي
	كتابي	6	6	التعليم العام
0	كتابي	2	2	ت ع 1 الرياضيات
0	كتابي	2	2	ت ع 2 الفيزياء
0	كتابي	2	2	ت ع 3 اللغة والتعبير

ت م + ت ع المعدل المتوسط اكبر من 10

النجاح 30

المادة 5 . – يتم تعريف مواد الامتحان (الهدف ظروف الامتحان والعمل المطلوب وطريقة منح العلام) في ملحق هذا المقرر

المادة 6. - ستصدر مديرية التعليم الفني تعليمات تربوية كلما دعت الضرورة لتكملة ترتيبات هذا المقرر وتحديد طرق تطبيقه عنـد الاقتضاء

المادة 7. - ترتيبات هذا المقرر سارية المفعول ابتداء من دورة 1999 في شهادة التقنى.

المادة 8 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة:

- مقرر مشترك رقم ت 334، صادر بتاريخ 5 مايو 2000، يسمح بافتتاح معهد حر لتدريس الموسيقى: "معهد الدراسات الموسيقية والأدب الشعبي"

المادة الأولى . - يسمح للسيد محمد ولد بوب جدو ، المولود سنة 1938 في لعيون. بافتتاح معهد حر لتدريس الموسيقي يدعى "معهد الدراسات الموسيقية والأدب الشعبي".

المادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . – يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والثقافة والتوجيه الإسلامي ؛ كل اختصاصه ؛ بتنفيـذ هـذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ؛ وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 063، صادر بتاريخ 15 يونيو 2000، يقضي بتنظيم مهرجان وطني للفنون الشعبية

المادة الأولى . - ينظم سنويا مهرجان وطنى للفنون الشعبية.

المادة 2 . - تشارك في المهرجان الوطني الفرق الفائزة في مهرجانات جهوية تنظم لهذا الغرض.

المادة 3 . - تقدم جوائز هامة للفرق الفائزة في المهرجان الوطني.

المادة 4 . — تنشأ لجان للتحكيم على المستوى الجهوي والوطني. وتقوم هذه اللجان بفرز الفرق الفائزة في هـذه المهرجانات الجهويسة وكذلك المهرجان الوطني.

المادة 5 . – يحدد نظام داخلي تنظيم وسير هذه المهرجانسات الجهويـة وكذلـك المهرجـان الوطـني مصادق عليـه بمقـرر مشـترك مـن الوزيرين المكلفين بالداخلية والثقافة.

المادة 6 . – تحدد مقررات صادرة من الوزير المكلف بالثقافة اجراءات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 7 . - يكلف وزراء الثقافة والتوجيه الإسلامي والداخلية والبريد والمواصلات والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا

لمرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 3 ابريسل 2000. يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم العالي

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد سيد أحمد ولد مقيا مولود بتاريخ 12/51/3/ (بطاقة ازدياد رقم 1 بتاريخ 12/51/3/ استاذ في الطب البشري تخصص الجراحة العامة، استاذ في الطب بالمساوات للمستوى 4 اساتذة تعليم عالى، رتبة أولى (علامة قياسية 1350) وذلك اعتبارا من 97/5/21 مسن ناحية الراتب.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 212، صادر بشاريخ 3 ابريسل 2000، يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى . - يبين السيد محمد ولد لمرابط ولد سدوم رس 70973 استاذ في التعليم العالي مستوى أ1 رتبة ثالثة (ع ق 1110) منذ 95/11/2 حاصل على شبهادة الماجستير في الاقتصاد من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة في مصر . استاذا متدربا في التعليم العالي مستوى أ2 رتبة ثانية (ع ق 1150) وذلك اعتبارا من 97/3/5 بدون اقدمية مدة التدريب : سنتان

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم صادر بتاريخ 2 ابريل 2000، يقضي بتصحيح وضعية موظف سابقا

المادة الأولى. - تصحح بعض ترتيبات القسور رقسم 415 بتاريخ 99/7/12 المتعلقة بإحالة السيد با بوكار حمادي س 0826 مأمور جمارك إلى التقاعد وذلك على النحو التالي: بدلا من مولود 31 /45/12 في كيهيدي

يقرأ: مولود 44/12/31 في كيهيدي

والباقي بدون تغيير.

المادة 2. إينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

3 – إشعارات

اعلان رسم حدود

قيقام في 2000/06/30ملى تصام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم جدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 11 آر. 44 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 95 في "د" كرفور و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 97 ومن الجنوب القسيمة 94 و من الغرب القسيمة 93 قد طلب تسجيلها السيد/ بوضه ولد سيد بوضه بتاريخ 1998/06/01 تبعا للطلب رقم 847

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في2000/06/30ملى تصام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنسين المتمثل في قطعة أرض مبنية فقدر مساحتها 07 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 23 حي/ الكلم 5/ طريق الأمل و يحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق القسيمة 22 ومن الجنوب جار و من الغرب جار قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد أعل بتساريخ 2000/08/09 تبعا للطلب رقم 998

يدعى كافة ألاشخاص الذين يهمهم الامر ال حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

أعلان رسم حدود

يقام في 200/05/30 منام الساعة 10 و 30 دقية برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر. 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 727 الحي 15 دار النعيم و يحدها من الشمال طريق دا! و من الشرق طريق در! ومن الجنسوب القسيمة 726 و من الغرب القسيمة 725 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد محمد الأصين بتاريخ 766.

يدعى كافة الاشخاص النين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

الحدن رسم حدود يقام في2000/07/30/على تصام السياعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر. 100 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 128 أو 130 و 131 المنطقة 11/ عرفات و يحدها سن الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 130 و 131 ومن الجنوب طريق و من الغرب القسيمة 136 و 137 قد طلب تسجيلها السيد/ المطفى ولد محمد محمود بتاريخ 2000/05/23 تبعا للطلب رقم 996

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/06/30 إساعة 10 و 30 و 2000/مالي أنساعة 10 و 30 و 30 و 30 و قطعة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60 سنتيار تعرف القسيمة تحست رقم : 2132 و 2134 المنطقة 5/ عرفات و يحدها مسن الشسمال القسيمة 2131 و 2135 ومن الجنوب القسيمة 2136 و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ عبد الرحمن بتاريخ 1999/10/16 تبعا للطلب رقم 953

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحـدود هـذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في2000/10/30/على تمسام السساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر. 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 4 المنطقة 5/ عرفات و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 6 ومن الجنوب القسيمة 3 قد طلب تسجيلها السيد/ الحسن ولد محمد المختار بتاريخ 1999/10/16 تبعا للطلب رقم 954.

حافظ اللكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في2000/06/30على تصام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 13 آر. 72 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 7 و 9 المنطقة 6/ عرفات و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 11 قد طلب تسجيلها السيد/ عبد الرحمن ولد محمد محمود بتاريخ 2000/03/15 تبعا للطلب رقم 972.

يدعى كَافَّة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هـذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكبة

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/07/30 يتمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر. 60 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 132. 133، 134 و 135 المنطقة 11/ عرفات و يحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة 132 و 133 قد طلب تسجيلها السيد/ المعطفى ولد محمد محمود بتاريخ 137 (2000/03/07 تبعا للطلب رقم 997

محمد محمود بتاريخ / 2/00/003/1 تبعا للطلب رقم / 99. يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحـدود هـذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ اللكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 2000/06/30 على تمام الساعة 10 و 30 و2000/06/30 بنقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مسامحتها 70 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحـت رقم : 22 الكلم 5/ طريق الأمل و يحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق جار و من الجنوب جار و من الغسرب القسيمة 23 قد طلب تسجيلها السيد/ الكوري ولد احمد بتاريخ 2000/03/09 تبعا للطلب رقم 999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحـدود هـذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 2000/06/30على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر. 50 سنتيار تعرف القسيمة تحست رقم: 160. 161، 162 المنطقة 11/ عرفات و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 159 و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد فال ولد عمو بتاريخ

2000/03/19 تبعا للطلب رقم 1001. يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 20/07/30/على تمام الساعة 10 و 30

يقام في 2000//0//30 على تصام الساعة 10 و 30 و 2000. دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحـت رقم : 1834 المنطقة 4/ عرفات و يحدها من الشمال طريق د/إ و صن الشرق القسيمة 1836 و من الجنوب القسيمة 1836 و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد آلويمسين بتاريخ

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحـدود هـذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

2000/04/23 تبعا للطلب رقم 1114.

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1158 بتاريخ 2000/07/09 قد طلب السيد: لحريطاني ولد اليزيد المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضيري مشيد تقدر مساحته ب 70 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 788 حي $\frac{1}{2}$ كرفور وتحدها من الشمال القسيمة 787 و من الشيرق طريق 186.

كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية مدحة المديم الاثخام المدين الثامن في هذا التروية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على

2019 و من الشرق القسيمة 2010 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة 2012.

كما يصرح بأن ألبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ المؤقع المنابين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ المؤقع المنابين المناب

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري السيد: أحمد وقد 2000/04/23 قد طلب السيد: أحمد وقد للاه المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 75 آ 70 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2123 حي 7C. ومن الشوق القسيمة 2123 و من الشوق القسيمة 2125 و من الشوق القسيمة 2125 و من الشوق القسيمة 2125 و من المنوب طريق داإ و من الغرب طريق داإ.

كما يصرح بإن المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في اجر ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعمة العموميمة للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية با هو دو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوك

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للظلب الشرعي رقم 1157 بتاريخ 2000/07/05 قد طلب السيد: أحمد ولد لرابط القهم ب انواكشوط تسجيلا بالسيد المقاري في دائرة الزارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 70 آ 60 سنتيار واقعة في دار النميم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 7755 حي H/ تنسويلم وتحدها من الشمال طريق و صن الشرق القسيمة 1754 مكرر.

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاصة الممومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

> الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعــة العموميــة للمحكمــة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للظلب الشرعي رقم —— بتاريخ 2000/06/29 قد طلب السيد: معمود ولد محمد أمبارك القيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل المقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 30 آ 60 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 587 و من الشرق كرفور وتحدها من الشمال القسيمة 586 و القسيمة 588 و من الشرق القسيمة 586 و من المبرق

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعـة المموميـة للمحكمـة الابتدائية بنواكشوط

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1150 بتاريخ 2000/06/20 قد طلب السيد: سيد محمد ولد الشيخ القيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضوي مشيد تقدر مساحته ب 10 آ 20 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 985 حياً/ كرفور وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق و من

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاصة الممومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للظلب الشرعي رقم 1127 بتباريخ 2000/04/30 قد طلب السيد: إزيد بيه ولد أشريف بويه القيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل المقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضسري مشيد تقدر مساحته ب 10 آ 80 سنتيار واقعة في عرضات و تعرف هذه القسيمة بالسم القسيمة 2011 للنظقة 6 وتحدها من الشمال القسيمة 2018 و القسيمة

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

الجدران وهو ما سيتم في إقرب وقت ممكن بالقاعـة العموميـة للمحكمـة

حافظ الملكية العقارية

الابتدائية بنواكشوط

يا هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

السيد: محمد محمود ولد الزبير المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضسري مشيد تقدر مساحته ب 133 00 سنتيار واقعة في دار النعيم و تعسرف هذه القسيمة باسم القسيمة

تبعاً للطنسب الشرعي رقم 1118 بتناريخ 2000/04/23 قد طلب

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري مكتب نواكشوط

تبعا للظلب الشرعي رقم 1116 بتاريخ 000/04/23 قد طلب السيد: أحمد فال ولد أباه المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 16 102 سنتيار يبحق لجميع الاشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ 143 حي 11 5/ وتحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 141 و من الجنوب القسيمة 142 و من الغرب القسيمة 145.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

واقعة في توجنين و تعرف هـذه القسيمة باسم القسيمة 69 حي 1/ و تحدها من النثمال القسيمة 68 و من الشرق طرييق د/إ و من الجنوب كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية طريق د/إ و من الغرب القسيمة 70٪

> الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاصة العمومية للمحكمة الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة الشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على

حافظ الملكية العقارية

لابتدائية بنواكشوط

با هودو عبدول

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعــة العموميــة للمحكم

حافظ الملكية العقارية الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

با هودو عيدول

السيد:الذهبي ولد سيد محمـد القيـم ب انواكشـوط تسجيلا بالسـجل تبعا للطلب الشرعي رقم 1147 بتياريخ 2000/06/19 ق. طلب اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

52 / حي السعادة و تحدها من الثمال القسيمة 49 و القسيمة 51 و 60 سنتيار واقعة في تيارت و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 50 و العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضـري مشيد تقـدر مساحته ب 13 من الشرق القسيمة 54٪ و من الجنوب طريق د/إ و من الغسرب القسيمة

من الشرق القسيمة 1902 و القسيمة 1903 و من الجنوب طريـق د/إ و مِنْ الغرب القسيمة 1898.

1900 حي 22 H/ تنسويلم وتحدها من الشمال القسيمة 1901 و 00 سنتيار واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسيمة بأسم القسيمة لعقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضسري مشيد تقدر مساحته ب 103

لسيد: محمد ولد أبو بكر القيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل نبعا للطلب الشرعي رقم 1152 بتياريخ 2000/06/24 قد طلب

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

ريحق لجميع الاشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ لجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعية العمومهية للمحكمية لوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على حافظ اللكية والحقوق العقارية فما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية حافظ الملكية العقارية مكتب نواكشوط با مودو عبدول لابتدائية بنواكشوط

وبحق نجميع الاشخاص المنيين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعــة العموميــة للمحكمــة الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على

حافظ الملكية العقارية

الابتدائية بنواكشوط

با هودو عبدول

السيدة إدومها بنت الخاطر القيمة بانواكشوط تسجيلا بالسجل نبعا للطلب الشرعي رقم 1115 بتاريخ 2000/04/23 قد طلب اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

ويحق لجميع الاشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضـري مشيد تقدر مساحته ب 102 لوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على 187 حي 11/ و تحدها من الشمال القسيمة 186 و من الطبرق طريـق 16 سنتيار واقعة في توجنين و تعرف هذه القسيمة بأيسم القسيمة د/إ و من الجنوب مساحة و من الغرب القسيمة 188 كعا يصوح بأن المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

- ישצטיי

وصل رقم 145 بتاريخ 18 مسايو 2000 بـالإعلان يسلّم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولـد عبـد عن جمعية تصمى : "مكافحة الفقر"

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وص

بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التملق بالجمعيات. أهداف الجهمية : ثقافية ؛

القر: - أنواكشوض:

مدة الصلاحية: غير محددة؛ اللجنة القنفيذية:

الرئيس:أحمد ولد مولاي أمحمد 1967 شنقيط

الأمين العامة: محمد المين ولد دحود أمينة الخزينة: عيشة بنت البناني.

وصل رقم 0140 بتاريخ 17 مسايو 2000 بـالإعلان

عن جمعية تسمى: "رابطة الأطباء البيطريون في موريتانيا" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولـد عبـد الجليل بواسطة هـذه الوثيقـة للأشـخاص المنيـين أدنـاه وصــلا

بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 69 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادو بقاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973. يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها التوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكسل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر جتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ترقية قطاع البيطرة و إقامة علاقة و تخامن بين أعضاء الزابطة:

القر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة.

اللجنة التنفيذية : الرئيس: د/ عبد 1 شولد أسويد أحمد 1938 بتلميت الأمين البامة : د/ مالك كي

أمين الخزينة: أحمد ولد الطالب أعمر. 1962 لعيون.

نغضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 لصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجعمية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وقعا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم الجعب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل بجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم أهداف الجمعية: تنموية:

القر: – أنواكشوط: مدة الصلاحية: غير محددة:

مدة الصلاحية: غير محددة: اللجنة التنفيذية:

الرئيسة:فاطمة بنت أحمد 1968 أنواكشوط الأمينة العامة: أملمنين بنت محمد 1968 أنواذيبو أمينة الخزينة: آمنة بنت محمد عبد العزيز، 1968 أنواكشوط.

وصل رقم 1168 بتاريخ 05 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "تحالف الألفية الثالثة لنشر اللفات والتقنيات الجديدة" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولمد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصسلا

تغضع هذه الجمينية للقانون رقم 61.098 الصادر بتناريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتناريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتناريخ 02 يوليو 1973.

بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية لتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية الجريدة الرسبة وفقا لقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198،64 التعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة .. خلية في غضون ثلاثة أشهر بكل يجب أن بصرح لوزارة .. خلية في غضون ثلاثة أشهر بكل يجد أن بصرح لوزارة .. خلية في غضون ثلاثة أشهر بكل يجد أن بحرة لمن الند ، الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

<u>ر</u> کارن کار

لشركة SOMACAP قد بناعوا جميع حصصهم في هنده الصادر عن موشق محكمية انواكشوط، فيإن الشركاء القدماء وفقا للإعلان رقم 00/370 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000 ،

المسير السابق

الشركة لشركاء جدد.

استاعيل وك سيدابراهيع

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور، ضيع نسخة من السند العقساري رقم 6135 بدائرة اترارزة للقسيمة رقم 94 باسم السيد/ الخليسل

ولد السني ولد الدرويش

يلي يا

انواكشوط بتاريخ 2000/06/17

القضاة الصادر بتاريخ 01 يوليو 2000 المثلين لزملائهم في المجلس الأعلى للقضاء النذي تم طبقا لأحكام المرسوم رقم بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بفرز نتانج انتخابات 051 – 94 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1994 فإن وزير المدل يملن عن انتخاب القضاة التالية أسماؤهم أعضاء في المجل

الأعلى للقضاء لمدة سنتين. ويتعلق الأمر بالسامة:] - الأعضاء الأصليون:

1 - محمد عبد الرحمن ولد أحميده:

2 - محمد عبدا لله ولد الطيب:

3 - محمد الأمين ولد أحمد.

II - الأعضاء الاحتياطيون:

1 - سيد محمد ولد أحمد سالم:

2 - ساليمو ولد أبوه:

3 - التراد ولد محمد الأمين.

انواكشوط بتاريخ 01 يوليو 2000 الوزيسس محمد سالم ولد موزوك